انه عين المشبه به فلفظ المنية مثلا مستعمل في الموت لا من حيث انه موضوع
له بل من حيث انه عين السبع ونوقش بانه بعد تسليم خروجه
عن الحقيقة لا يثبت انه مجاز وبالجملة فالحق ان كلام السكاكي هنا
محتمل كما قاله بعض المحققين **قوله** وهو وقد صرح الخ لو قال وانه قد
صرح الخ لكان انسب فتدبر **قوله** بان نطقت الخ يوخذ من ذلك قياس
مركب من الشكل الاول ونظمه هكذا انطقت استعارة في الفعل وكل استعارة
في الفعل استعارة تبعية ينتج نطقت استعارة تبعية واجيب عن ذلك
باجوبة منها انه يرجع عن مذهبه في التخييلية لمصلحة الرد ونوقش بانه
تلاعب ومنها ان قصده الزام الجمهور على مذهبهم في التخييلية لا
على مذهبه هو فيها ولا يلزم على مذهبهم التبعية ونوقش بانه خلاف
ما هو الواقع من ان يكون هذا الكون مذهبا له كما يقتضيه قوله والمختار
رد التبعية الخ ومنها انه يكتفي بتبعيتها للمكنية عن التبعية المعهودة فتامل
قوله مستعار قد علمت ان تا التانيث لا دخل لها في الاستعارة وقوله
للامر الوهمي اي الذي هو النطق المتخيل وانما نسب للوهم لانه وان كان
من اعمال القوة المفكرة لكنه بسبب الوهم كما تقدم **قوله** والاستعارة في
الفعل يصح قرائته بالرفع وبالنصب وهو الاولى لان الالزام عليه يكون
اقوى لافادته انه مصرح بذلك ايضا **قوله** فيلزمه القول بالتبعية
اي فقد وقع فيما فر منه **قوله** الزيدة الثالثة بين المص في هذه
الزيدة مذهب الخطيب **قوله** ذهب الخطيب اي خطيب دمشق وهو
جلال الدين محمد ابن عبد الرحمن القزويني قدم مصر زمن سلطنة
الناصر محمد ابن قلوون وخطب بجامع القلعة وتولى القضا بها وهو
صاحب التلخيص والايضاح **قوله** الى انها التشبيه المضمر في النفس
اعترض بانه ان اريد باضمار التشبيه ان تكون اركانه كلها مضمرة

وهو مفصح بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية فيلزم القول بالتبعية الزيدة الثالثة ذهب الخطيب الى انها التشبيه المضمر في النفس

لم يصدق التعريف على شي من افراد المعرف وان اريد به ان يكون بعض
اركانه مضمرا دون البعض الاخر صدق التعريف على غير المعرف فكان
ينبغي ان يقول التشبيه المضمر اركانه سوى المشبه المدلول عليه
باثبات لازم المشبه به للمشبه واجيب بانا نختار الثاني ويكون
تعريفا بالاعم وهو جائز عند المتقدمين من المناطقة او ان ال للعهد
والمعهود التشبيه المتقدم في قوله اذا اشبه امر باخر الخ وهذا هو
الاولى في الجواب **قوله** وحينئذ اي وحينئذ ذهب الخطيب الى ذلك
وقوله لا وجه لتسميتها استعارة اي لانها الكلمة المستعملة في غير
ما وضعت له الخ او استعمال الكلمة المذكورة والتشبيه المضمر في النفس
ليس واحدا منهما والتمس بعضهم وجها لتسميتها استعارة وهو ان
الاستعارة مبنية على التشبيه فتسميتها استعارة من باب تسمية
المسبب باسم السبب ونوقش بانه يقتضي ان ذلك من باب المجاز المرسل
وليس كذلك ويمكن ان يجاب بان التسمية كانت مجازا ثم صارت حقيقة
عرفية ويوخذ عدم اقتصار المص على نفي وجه تسميتها استعارة
ان لكونها بالكناية او مكنية وجها وهو كذلك لان الكناية في اللغة
الخفا ولا شك في خفا التشبيه المضمر في النفس فهو كناية لغوية لا عرفية
فتدبر **قوله** الزيدة الرابعة بين المص في هذه الزيدة انه هل
يجب في صورة الاستعارة بالكناية ذكر المشبه بلفظه الموضوع له اولا
اعني جواب هذا الاستفهام كما تقدم **قوله** لا شبهة في ان المشبه الخ
اي لا شك ولا تردد في ذلك فالمراد من الشبهة هنا الشك والتردد
وتطلق عند المتكلمين على ما يخيل للناظر انه دليل وليس بدليل
وان شئت قلت كلام مزخرف الظاهر فاسد الباطن وعند الفقها
على ما التبس واضح الحل والحرمة وهو ما تنازعته الادلة وقد علمت ان

وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة الزيدة الرابعة لا شبهة في ان المشبه